رضي الله عنه ولا يكلف ببيع المسكن والخادم لحاجته الي ذكر فان
كانت تليق لا لاحتياج للمسكن والخادم ببلاغ ذكر ما فهم انهما لا ينقاس
لكل احد من المحتاج اليهما حالا ولو امكنه بيع بعض الدار الزايد علي
حاجته ولو غير نفيسة ودون ثمنه لمؤنة المسكن لزمه ايضا
والجارية النفيسة ولو للتمتع كالغني خلافا للاسنوي ويويد
ما ذكرته قولهم الافضل لمن خاف العنت وليس معه الا ما
يصرفه للنكاح او الحج ان يتضيق على الاوجه تقديم
النكاح مع استقرار الحج في ذمته لان النكاح من الملاذ فلا تمنع
الحاجة اليه وجوب الحج ويوخذ منه انه لو لم يصبر عن الجماع لشدة
الشبق لا يشترط قدرته على استصحاب ما يستمتع به نعم ان
ظن لخوف ضرر به يبيح التيمم لو ترك الجماع باخبار طبيبين او باخبار
عدلي رواية عارفين اشترط للوجوب فيما يظهر قدرته على
حليلة يستصحبها لا تفاق حقه حينئذ كالراحلة للبعيد بل اولى
فقولهم في خائف العنت مع استقرار الحج في ذمته محمول على غير هذه
الحالة ولا يلزم نحو الفقيه بيع كتبه التي لغير التفرج الا ان
يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع احداهما لعدم الحاجة
اليها والذي يظهر انه يأتي في ذلك التفصيل الذي ذكروه في قسم
الصدقات من انه لو كانت احداهما اصح والاخرى احسن
او مبسوطة والاخرى وجيزة بقيت الاصح والمبسوطة ان
كان غير مدرس والا بقيتا لاحتياجه لكل منهما في التدريس
ويحتمل خلاف ذلك احتياطا للحج وان كلام العزيز جاهم
يميل الى الاول وجزم به بعض المتأخرين والذي يظهر ان ثمن
الكتب المذكورة كهي فله صرفه للبقاء قياسا على ثمن ما مر وخيل
الجندي

للمحتاج

المبسوطة والوجيزة

١٠

الجندي وسلاحه كتب الفقيه سوا المثبتين في الديوان وغيره فيما
يظهر خلافا لبعض المتأخرين وكالحاصل معه دين له حال على ملي مقر
او له به بينة قوله ولو قضا دين لكونه غائبا اي ولو
لله تعالى كالنذر والكفارة قوله حالا كان او موجلا مقتضى
اطلاقه كغيره انه لا فرق بين ان يرضى صاحب الحق بالتاخير
في الحال او ان لا لان المنية قد تخترمه فتبقى ذمته مرتهنة لكن
مقتضى تعليلهم بان وجوب الدين ناجز والحج على التراخي انه
لو تضيق عليه الحج ورضي الدائن بالتاخير وجب تقديم الحج واعتمده
بعضهم وفيه نظر لان رضاه بتاخيره الحال لا يمنع وجوبه فورا
لانه وعد وهو لا يلزم الا بالنذر او الوصية على كلام فيهما بينته
في بعض الفتاوى نعم لو قيل بذلك في الموجل لكان له وجه لانه
لم يجب الى الان والحج اذا تضيق وجب فورا فكان ينبغي وجوب
تقدمه عليه وقد يجاب بان الدين محض حق ادمي او لم تشابه فيه
نوبة فاحتيط له لان الاعتناء به اهم فقدم على الحج وان تضيق
قوله واما الطريق فيشترط امنه في ثلاثة اشيا النفس
والمال والبضع المراد بالامن الامن اللائق بالسفر ولو ظنا
لا بالحضر وشمل قوله المال القليل والكثير لكن قيده الاذرعي
بغير خطير عند المحتاج اما هو فان كان الخوف لاجله فليس
بعذر والزركشي بما يزيد علي قدر الخفارة اذا اوجبناها اما ما لا يزيد
على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر قياسا على قولهم يلزم شق
ثوب لا يزيد ارش نقصه على ثمن الماء الواجب شراؤه للطهارة
عليها مر فيه ويويده ما مر ايضا من ان من معه شيء يجب بذله في تحصيل

او قدر على الظفر به من غير كبير اذى يلحقه كما هو ظاهر

فيهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)